AL-ZAHRĀ الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

- اللغة العربية وتحدياتها في عصر العولمة
- استخدام الكمبيوتر في تعليم القرآن الكريم
- القلب وعلاقته بالمعرفة الصوفية
- الإمام البخاري ورأيه في بيع الحيوان بالحيوان
- تجديد فقـــه المرأة المسلمة
- حكم الحجاب والنقاب عند فقهاء عصر الحديث

Al-Zahrā'	Vol. 5	No. 1	Hal. 1-79	2006	ISSN 1412-226 X

ISSN 1412-226 x

AL-ZAHRÃ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Staf Ahli
Agil Mahdali (Jami'ah Islamiyah Hukumiyah Insaniyah Malaysia)
Ja'far Abd. Salam (Al-Azhar University)
Bashiri Abdel Moety Sayyid Darwish (Al-Azhar University)
Huzaemah Tahido Yanggo (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Azman Islmail (IAIN Ar-Raniri Aceh)

Penanggung Jawab
Masri Elmahsyar Bidin

Dewan Redaksi
Syaerozi Dimyati
Ahmad Dardiri
Ahmad Sayuti Nasution
Sahabuddin S.
Rusli Hasbi

Sekretaris Redaksi
Umma Farida
Ahmaddin Ahmad Tohar

Editor Bahasa Arab
Shalahuddin An-Nadwi

Editor Bahasa Inggris
Amany Burhanuddin Umar Lubis

Al-Zahrâ adalah media yang diterbitkan 2 edisi setiap tahun dalam bahasa Arab untuk peningkatan wawasan bidang Studi Islam. Redaksi menerima tulisan berupa artikel, laporan penelitian, atau tinjauan buku. Isi tulisan merupakan tanggung jawab penulis.

Alamat Redaksi
Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Telp & Faks. (+62-21) 7491820
Email :fdiazhar@yahoo.com

Al-Zahra	Vol. 5	No. 1	Hal. 1-79	2006	ISSN 1412-226x

DAFTAR ISI — محتويات العدد

اللغة العربية وتحدياتها في عصر العولمة
د/ بشيرى عبد المعطى سيد درويش ١ - ١١

Tantangan Bahasa Arab pada Era Globalisasi
Dr. Basyiri Abd. Mu'thi Sayid Darwisy 1 - 11

استخدام الكمبيوتر في تعليم القرآن الكريم
أحمد سيوطي أنصاري ناسوتيون ١٢-٢٣

Penggunaan medai Komputer dalam Pengajaran Al-Quran
Dr. Ahmad Sayuthi Nasution, MA 12 - 23

القلب وعلاقته بالمعرفة الصوفية
قراءة في آراء الشيخ يوسف الماكاساري الصوفية
عرفان مسعود عبد الله ٢٤-٣٦

Konsep Hubungan antara Hati dengan Pengetahuan Gnostik menurut Yusuf al-Makassari.
Irfan Masud, Lc, MA 24 - 36

الإمام البخاري ورأيه في بيع الحيوان بالحيوان وأثر إختلاف العلماء فيها
ديسمادي سهارالدين ٣٧-٤٦

Jual-beli Hewan dengan Hewan menurut Imam Bukhari
Desmadi Syahruddin, Lc, MA 37 - 46

تحديد فقـــه المرأة المسلمة
إيلـــى مالكـــى ٤٧-٦٢

Pembehareuan Fikh Perempuan
Dr. Ely Maliki, MA 47 - 62

حكم الحجاب والنقاب عند فقهاء عصر الحديث
عائدة حميراء ٦٣-٧٩

Polemik Hijab dan Niqab oleh Ulama Kontemporer
Aida Humaira, S.SI 63 - 79

حكم الحجاب والنقاب عند فقهاء عصر الحديث

عائدة حميراء*

Abstrak

Persoalan perempuan tidak pernah selesai diperbincangkan. Hijab dan niqab adalah aspek penting dalam perdebatan ulama. Tulisan ini mendeskripsikan padaangan ulama tradisional dan modern tentang masalah tersebut.

Kata kunci: *Ashri al-hadits:Zaman modern*

اتّفق الفقهاء المتقدّمون والمتأخّرون[١] على أنّ الحجاب واجبٌ عينيٌ على كافّة النساء المسلمات.

أمّا النقاب فقد اتفق المتقدّمون من الفقهاء على أنّ الوجه الذي يُستر بالنقاب والكفّين اللذَيْن يُستران بالقفازين ليسا بعورة، فيجوز كشْفهما أمام غير المحارم. ومن هؤلاء المتقدّمين:

أولا: مذهب الحنفية

قال ابن عابدين وهو من أتباع الإمام الحنفي: "وتمنع المرأة الشابة من كشْف الوجه بين رجال لا لأنّه عورة بل لخوف الفتنة...ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد، فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد في الشهوة، أمّا بدونها فيُباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال. قال: فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة".[٢]

وفضلا عن ذلك ورد في "الاختيار": "ولا ينظر إلى الحرّة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين، إن لم يخف الشهوة".[٣]

ثانيا:مذهب المالكية

---

* مدرس الفقه الإسلامي بكلية الدراسات الإسلامية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا-إندونيسيا

قال الإمام مالك في كتابه: "فلما أمرتْ المرأة الحرّة بالستر من الأجنبيين وأن لا تبدي عند غير ذي المحرم منها من زينتها إلا ما ظهر منها. وهو الوجه والكفّان على ما قاله أهل العلم بالتأويل".[٤]

وزيد هذا البيان "بأنّ أقل ما يجزئ المرأة الحرّة ما يواريها كلّها إلا وجهها وكفّيها، واحرامها في ذلك في حجّها وعمرتها، وما سوى ذلك فهو عورة".[٥]

ثالثا: مذهب الشافعية

قال الشافعي في الأمّ: "فعلمْنا أنّ نهيه أن يصلّي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا، وأنّه يجزي الرجل والمرأة كل واحد أن يصلّي متوارى العورة، وعورة الرجل ما وصفت، وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها وظهْر قدميها عورة".[٦]

وذكر قليوبي وعميرة: "وعورة الحرّة ما سوى الوجه والكفّين ظهْرهما وبطْنهما إلى الكوعين، قال تعالى: {ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها}(سورة النور/٢٤: ٣١) وهو مفسّر بالوجه والكفّين".[٧]

رابعا: مذهب الحنابلة

ذكر ابن قدامة في المغني: "لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشْف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشْف ما عدا وجهها وكفّيها، وفي الكفّين روايتان، واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أنّ لها أن تصلي مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أنّ المرأة الحرّة أن يختمر رأسها إذا صلّتْ وعلى أنها إذا صلّتْ وجميع رأسها مكشوف إنّ عليها الإعادة."[٨]

وذلك لحديث ما رواه الترمذي، "حدّثنا محمّد بن بشّار، حدّثنا عمرو بن عاصم، حدّثنا همام عن قتادة عن مورّق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**المرأة عورة، فإذا خرجتْ استشرفها الشيطان**). (قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح)".[٩]

وفي "الكافي" ذُكر "أنّ عورة المرأة هي جميع بدنها إلا الوجه، وفي الكفّين روايتان:

١. **أنّها ليست عورة**، لقوله تعالى: {... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... } (النور/٢٤: ٣١)، قال ابن عباس: وجهها وكفّيها، ولأنّه يحرم ستر الوجه في الإحرام وستر بالقفازين ولو كانا عورة لا يحرم سترهما.
٢. **أنّ الكفين عورة**، لأنّ المشقة لا تلحق في سترهما فأصبح سائر بدنها وماعدا هذا عورة،[١٠] لحديث: "حدّثنا هناد أخبرنا قبيصة عن حمّاد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار"** (رواه الترمذي).[١١]

وبعد ذكر آراء الفقهاء المتقدّمين، نرى أنّهم لم يجعل الوجه والكفّين عورتين يجب سترهما، ولكن قد اشترط بعضهم في جواز كشف الوجه وجواز النظر اليه بعدم وجود الفتنة وعدم وجود شيء تحذر كرامة المرأة،وان لم يكن ذلك فلم يجوّزون كشفهما.

وعلى رغم من اتّفاق المتقدّمين على إباحة كشْف الوجه للمرأة وعدم وجوب النقاب لها، قد اختلف فقهاء العصر الحديث (المتأخرون) في ذلك على مذهبين:

١. المذهب الأول

إنّ النقاب للمرأة المسلمة واجب.

وذهب اليه الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز، ومحمّد بن صالح بن عثمين، وأحمد عبد الغفور عطّار، وأبو الأعلى المودودي.

٢. المذهب الثاني

إنّ النقاب للمرأة المسلمة ليس بواجب وإنّما مباح.

وذهب اليه الشيخ محمد الغزالي، ويوسف القرضاوي، ومحمّد ناصر الدين الألباني، وعبد الحليم أبو شقة، ومرتضى مطهّري.

أدلّة كل مذهب

أدلّة المذهب الأوّل القائلين بوجوب النقاب

١. قوله تعالى: **{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...} (النور/٢٤: ٣١)**

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب من وجوه:

أ) "أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهنّ، والأمر بحفظ الفرج أمرٌ به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أنّ من وسائله تغطية الوجه لأنّ كشْفه سببٌ للنظر إليها وتأمّلِ محاسنها والتلذذ بذلك.

ب) قوله تعالى (وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ) فإنّ الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطّيه به كالغدفة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار علىَ جيبها،كانت مأمورة بستر وجهها أمّا لأنّه من لازم ذلك أو بالقياس، فإنّه إذا وجب سترُ النحر والصدر كان وجوبِ ستر الوجه من باب أولى، لأنّه موضع الجمال والفتنة، فإنّ الناس الذين يتطلّبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه،فاذا كان جميلا لم ينظروا إلى ما سواه نظرا ذا أهمية.

ج) قوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ)، يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها

مما تتحلّى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه. فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالا بقدم امرأة لا يدري وما هي وما جمالها، لا يدري أ شابّة هي أم عجوز ولا يدري أ شوهاء هي أم حسناء".[١٢]

٢. قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}** (الأحزاب/٣٣: ٥٩). قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنّ في حاجة أن يغطين وجوههنّ من فوق رؤوسهنّ بالجلابيب ويبدين عينا واحدة، وتفسير الصحابي حجّة بل قال بعض العلماء إنّه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله رضي الله عنه ويبدين عينا واحدة، إنّما رخّص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، فأمّا إذا لم توجد حاجة فلا موجب لكشف العين".[١٣]

٣. حديث عائشة في سدل الجلباب على وجهها في الحجّ: ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: "**كان الركبان يمرّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**".[١٤] "ولو كان النهي عن الانتقاب أو تغطية الوجه واجبا مفروضا لما سدل نساء النبي صلى الله عليه وسلم جلابيبهنّ من رؤوسهنّ على وجوههنّ يغطينها عند مرور الركبان بهنّ، ولأبقين الوجوه مكشوفة لإحرامهنّ، بل لنهاهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسدال، وسكوته عن ذلك برهان على أنّ المرأة المحرمة تغطّي وجهها عن الرجال".[١٥]

"فصرف النبي صلى الله عليه وسلّم وجه الفضل عن وجهها بيده، فذلك برهان على فتنة الوجه التي لا تقاوم من قبل الرجال الصالحين."[١٦]

٤. "حدّثنا محمّد بن بشار حدّثنا عمرو بن عاصم حدّثنا همّام عن قتادة عن مورّق عن أبي الأحوص من عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**" (رواه الترمذي)."[١٧]

٥. **شبهة فساد العصر**، "وأنّنا لا نسلّم بالأدلّة التي أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها كما نسلّم بأنّ المرأة في العصر الأول-عصر النبوّة والراشدين- كانت غير منتقبة إلا في أحوال قليلة. ولكن يجب أن نعلم أنّ ذلك العصر كان عصرا مثاليا، وفيه من النقاء الخلقي والارتقاء الروحي، ما يُؤمَن معه أن تسفر المرأة عن وجهها، دون أن

يؤذيها أحد. بخلاف عصرنا الذي انتشر فيه الفساد، وعمّ الانحلال وأشبهت الفتنة تلاحق الناس في كلّ مكان، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التي تتربّص بها في كل طريق".[١٨]

أدلّة المذهب الثاني القائل بعدم وجوب النقاب

١. قوله تعالى في سورة النور: ٣١ "**وليضربْن بخمورهنّ على جيوبهنّ**"، "فالخُمُر: جمع خمار، وهو غطاء الرأس، والجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه، فأمر النساء المؤمنات أن يسدلن ويلقين بخمرهنّ وأغطية رؤوسهنّ بحيث تغطّي النحور والصدور. فلو كان ستر الوجه واجبا، لصرّحت به الآية، فأمرت بضرب الخمر على الوجوه، كما صرّحت بضربها على الجيوب".[١٩]

٢. قوله تعالى: **{لايحلّ لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنّ}**(الأحزاب/٣٣: ٥٢).

"أنّ هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلّم ورضا عنهنّ على حسن صنيعهنّ في اختيارهنّ الله ورسوله والدار الآخرة لما خيّرهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كما تقدّم في الآية، فلمّا اخترن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان جزاؤهنّ أن الله تعالى قصّره عليهنّ، وحرّم عليه أن يتزوّج بغيرهنّ أو يستبدل بهنّ أزواجا غيرهنّ ولو أعجبه حسنهنّ."[٢٠]

"فمن أين يعجبه حسنهنّ، اذ لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذي هو مجمع المحاسن للمرأة باتفاق."[٢١]

٣. "حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبّاس أنه: **كان الفضل بن عبّاس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعمة تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر قال: يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: (نعم)**، وذلك في حجّ الوداع (رواه مسلم)."[٢٢]

٤. "حدّثنا يعقوب ابن كعب الأنطاكي ومعمّر بن الفضل الحرّاني قالا: حدّثنا الوليد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن خالد قال: يعقوب بن دريك **عن عائشة: أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "يا أسماء، إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم**

يصلح لها أن يرى منها إلاّ هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفّيه" (قال أبو داود هذا مرسل)."[٢٣]

٥. "حدّثنا معلّى بن أسد قال: حدّثنا أهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أمرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين الركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر"** (رواه البخاري)."[٢٤]

٦. "حدّثنا عبد الرحمن بن سلاّم حدّثنا حجّاج بن محمّد عن فرج أبي فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جدّه قال: **جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم يقال لها "أمّ خلاّد" وهي منتقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حَيائي، فقال رسول الله صَلى الله عليه وسلم: "ابنك له أجر الشهيدَين، قالت: ولماذاك يا رسول الله؟ قال: لأنّ قتله أهلَ الكتاب** (رواه أبو داود)."[٢٥]

وجه الدلالة:

"ثبت في السنّة ما يدلّ علي أنّ لبس المرأة للنقاب إذا وقع في بعض الأحيان، كان أمرا غريبا يلفت النظر ويوجب السؤال والاستفهام.ولو كان النقاب أمرا معتادا للنساء في ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوي: أنها جاءت وهي منتقبة، وماكان ثمت معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها:"جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟" ولردّ المرأة يدلّ على أن حياءها هو الّذي دفعها الى الانتقابَ، وليس أمر الله ورسوله. ولو كان النقاب واجبا شرعيّا لأجابت بغير هذا الجواب بل ما صدر السؤال أصلا، فالمسلم لا يسأل: لماذا أقام الصلاة أو أتى الزكاة؟ وفي القواعد المقرّرة: ما جاء على الأصل لا يسأل عن علّته."[٢٦]

أ. سبب اختلافهم ومناقشة أدلتهم

وسبب اختلاف هؤلاء فقهاء عصر الحديث في قضية النقاب "يرجع إلى موقفهم من النصوص الواردة في الموضوع ومدى فهمهم لها، حيث لم يرد فيه نصّ قطعي الثبوت ودلالة، ولو وجد لحسم الأمر، فهم مختلفون في تفسير قوله تعالى: {وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّامَاظَهَرَ مِنْهَا} (النور/٢٤:٣١)".[٢٧]

وفي هذا قال ابن مسعود: "ظاهرَ الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه، وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء الأوزاعيّ: الوجه والكفّان والثياب".

وقال ابن عبّاس وقتادة والمسْور بن مَخْرَمة: "ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكلّ من دخل عليها من الناس".[٢٨]

وفي البداية: "وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى في سورة النور/٢٤: ٣١، هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟"[٢٩]

لهذا فإن من قال بوجوب النقاب،فقد رجع إلى قول ابن مسعود،وأمّا من قال بعدم وجوبه، فقد رجع إلى قول ابن عبّاس.

مناقشة أدلتهم:

مناقشة أدلّة المذهب الأوّل

نوقش قول من قال بوجوب النقاب للمرأة من عدة وجوه:

١. "إذا كانت الوجوه مغطّاة فممّا يغضّ المؤمنون أبصارهم؟ كما جاء في الآية الشريفة: {قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم...} (النور/ ٢٤: ٣٠)، أيغضّونها عن القفا والظهر؟ الغضّ يكون عند مطالعة الوجوه بداهة، وربّما رأى الرجل ما يستحسنه من المرأة فعليه ألا يعاود النظر عندئذ."[٣٠] وذلك كما جاء في الحديث الذي **رواه الترمذي**: "حدّثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه، رفعه قال:" **يا عليّ لا تتبع النظرة النظرة، فانّ لك الأولى وليست لك الآخرة**".[٣١]

٢. قوله تعالى: **{وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ}** (النور/٢٤: ٣١)، "يحتاج إلى تأمّل، إذ لو كان المراد اسدال الخمار على الوجه لقال: ليضربن بخمرهنّ على وجوههنّ، ما دامت تغطية الوجه هي شعار المجتمع الإسلامي، وما دامت النقاب هذه المنزلة الهائلة التي تنسب إليه، وعند التطبيق العملي لهذا الفهم، اضطرّت النساء لاصطناع البرقع أو حجُب أخرى على النصف الأدنى للوجه كي يستطعن السير، فإن اسدال الخمر من فوق يعشي العيون ويعسر الرؤية".[٣٢]

٣. "قد يقال إنّ ما روي عن عائشة يؤكد أنّ النقاب تقليد إسلامي، فقد قالت: **"كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، وإذا جاوزونا كشفناه)**، ونجيب بأنّ هذا الحديث ضعيف من ناحية السند لأنّ في إسناده يزيد بن أبي زياد، شاذ من ناحية المتن، فلا احتجاج به، والغريب أنّ هذا الحديث المردود يروج له دعاة النقاب مع أنهم

يردّون حديثا خيرا منه حالا، وهو حديث عائشة في حالة أسماء بنت أبي بكر (يا أسماء إنّ المرأة ...)."[٣٣]

٤. "وحديث الترمذي "**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**"، قال الترمذي: حسن غريب، وأخذ منه بعض الشافعية والحنابلة أنّ المرأة كلّها عورة ولم يستثنوا منها وجها ولا كفّا ولا قدما. والصحيح أنّه لا يفيد هذه "الكلّية" التي ذكروها، بل يدلّ على أنّ الأصل في المرأة هو التصوّن والستر لا التكشّف والابتذال، وكيف يُتصوّر أن يكون الوجه والكفّان عورة مع الاتّفاق على كشفهما في الصلاة ووجوب كشفهما في الإحرام؟ وهل يُعقل أن يأتي الشرع بتجويز كشف العورة في الصلاة ووجوب كشفها في الإحرام؟ علي أنّ الحديث ممّا تفرّد به الترمذي عن سائر أصحاب السنن، ولم يصفه بالصحّة، بل اكتفي بوصفه بالحسن والغرابة، وذلك لأنّ بعض رُواته ليسوا في الدرجة العليا من القبول والتوثيق، بل لا يخلوا من كلام في حفظهم."[٣٤]

٥. أمّا شبهتهم في فساد العصر، **فردّ القرضاوي هذه الشبهة بوجهين:**

"أوّلا- بأنّ العصر الأوّل وان كان عصراً مثالياً حقّاً، ولم تُر البشريّة مثله في النقاء والارتقاء، لم يكن إلاّ عصر بشر مهما كانوا، ففيهم ضعف البشر وأهواء البشر وأخطاء البشر، ولها كان فيهم من زنا ومن أُقيم عليه الحدّ، وكان فيه الفسّاق والمجّان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف، وقد نُزلت آية سورة الأحزاب/٣٣: ٥٩ التي تأمر المؤمنات بادناء الجلابيب عليهنّ حتّي يعرفن بأنّهنّ حرائر عفيفات فلا يؤذين: (ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين).

ثانيا-بأنّ أدلّة الشريعة- إذا ثبت صحّتها وصراحتها- لها صفة العموم والخلود، فليست هي أدلّة لعصر أو عصرين، ثمّ يتوقّف الاستدلال بها. ولو صحّ هذا لكانت الشّريعة مؤقتة لا دائمة، وهذا ينافي أنّها الشريعة الخاتمة والخالدة."[٣٥]

مناقشة أدلّة المذهب الثاني

نوقش قول من قال بعدم وجوب النقاب للمرأة باللآتي:

١. "إنّ حديث الخثعميّة والفضل بن عبّاس الذي رواه مسلم يدلّ علي أنّ صرف النبي صلّي الله عليه وسلم وجهَ الفضل عن وجهها بيده، فذلك برهان علي فتنة الوجه التي لا تقاوم من قِبل الرجال الأفاضل الصالحين."[٣٦]

"وأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرّ الفضل على ذلك بل حرّف وجهه إلى الشقّ الآخر. فإن قيل فلماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بتغطية وجهها، فالجواب أن الظاهر أنها كانت محرمة، والمشروع في حقها أن لا تغطّي وجهها."[٣٧]

وأجاب هذا القول القرضاوي بقول ابن حزم:

"فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرّه عليه السلام كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تُسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عبّاس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصحّ كل ما قلنا يقينا!"[٣٨]

٢. عن حديث عائشة بأنّه ضعيف من وجهين:

"أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دُريك الذي رواه عنه كما أعلّه بذلك أبو داود نفسه حيث قال خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعلّه أبو حاتم الرازي.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعّفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدّم من الأحاديث الصحيحة الدالّة على وجوب الحجاب."[٣٩]

وأجيبَ: "بأنّ الألباني قد يقوّي الحديث، قلتُ: وسعيد بن بشير ضعيف، لكنّ الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوّى بها:[٤٠]

١. أخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلاّ وجهها ويداها إلى المفصل.

٢. أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلمّا نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت عائشة رضي الله عنها: تنحى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها: لم قام؟ قال: أو لم تريْ إلى هيئتها؟ إنّه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا، وأخذ بكفيه (كذا في الأصل والصواب "بكمّيه" كما في "المجمع" فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلاّ أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه.

قلت وعلّته ابن لهيعة هذا واسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي وهو ثقة فاضل لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت فحدث من حفظه فخلط، وبعض المتأخرين يحسن حديثه، وبعضهم يصحّحه، وقد أورد حديثه هذا الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٣٧/٥) برواية الطبراني في "الكبير" و"الأوسط". ثم قال: "وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح". والذي لا شك فيه أنّ حديثه في المتابعات والشواهد لا يزل عن رتبة الحسن وهذا منها. وقد قوّى البيهقي الحديث من وجهة أخرى فقال بعد ما ساق حديث عائشة، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره في تفسيره: (إلا ما ظهر منها)، أنه الوجه والكفين، قال: "مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا"، ووافقه الذهبي في "تهذيب سنن البيهقي". والصحابة الذين يشير إليه: عائشة وابن عباس وابن عمر: قالوا: واللفظ للأخير: "الزينة الظاهرة الوجه والكفان". قال: "وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي".

ب. الرأي المختار عند الباحثة

بعد استعراض آراء فقهاء عصر الحديث في قضية النقاب وأدلّتهم ووجْه استدلالهم ومناقشة أدلّة كلّ منهم تبيّن أنّ الرأي المختار عند الباحثة هو قول المذهب الثاني القائل بعدم وجوب النقاب للمرأة المسلمة، وذلك لقوّة أدلّتهم ولشدّة ردّهم على أدلّة المذهب الأوّل القائل بوجوبه. وانطلاقا من مناقشة المذهب الأوّل، علمتْ الباحثة أنّ الكتاب والسنة لم يُثبت ولم يُقرّر الحكم بوجوب استعمال النقاب اثباتا قطعيّا وتقريرا جازما.

وأما القول بفرضيته إنما جاء على سبيل الورع والاحتياط نظرا لعامّة البلوى ولكثرة الجرائم والفواحش الواقعة في أماكن شتّى.

وإنّ النقاب (المفروض استعماله عند المذهب الأوّل) حسب فهْم الباحثة فإنّه قد يجعل المرأة قائمة في نطاق محدود لم تسمح لها المعاشرة مع غير

جنسها (الرجال) خوفا من الفتنة والإيذاب، مع أنّ المعاشرة بين جنسين لم تكن سيّئة أبدا بل قد تكون معاشرتهما حسنة يتعاون بعضهما بعضا، والدّين لم يمنعها مادامتْ المعاشرة واقعة في الحدود التي شرعها الدّين الإسلامي وذلك بغـضّهما البصر ومَنْع الاختلاط بينهما من غير محرم لها وهكذا.

ثم رأتْ الباحثة أنّ ما ذهب إليه المذهب الثاني قد دلّتْ وصوّرتْ على أنّ الإسلام هو دين يسر وشرائعه حنيفة سمحة حيث لا يريد هذا الدّين تكليف أمّته وتعسيرها بما لا طاقة لهم به وبما يعوّقهم في تنفيذه، ومنها عـدم تكليفـه بالنقاب للمسلمات، لما فيه من الضيق والحرج، ووجود الأمر بضرب الخمـار على الصدر لا على الوجه لأنّه لو كانت المسلمات مكلّفـات بـه، لعمّتْ المنتقبات في جميع الدّول الإسلامية بل وفي الدولة الإندونيسية التي كانت أكثر سكّانها مسلمين، لكن الواقع لم يكن مثل ذلك.

وإذا كان النقاب مفروضا من لدن حكيم عليم، فقد استعملته كافّـة المسلمات على الإطلاق وكذلك الباحثة والطالبات والأستاذات في هذه الجامعة الإسلامية امتثالا لأمر الله تعالى، وفضلا عن ذلك فلم توجد حتى الآن قرار من مجلس العلماء الإندونيسي على وجوب النقاب إلا أن القرار D.٨٢/Kep/C/.٥٢ قد أثبت على وجوب استعمال الخمار لا النقاب.

وعلى كل فإنّ المذهب الثاني لم يحرم النقاب ولم يوجبه (كمـا فعلـه بعض المتدينين الذين يريدون تضييق المرأة) وإنما قد يبيحه لها، فمـن أرادت أن تستعمله صيانة واحتياطا لنفسها وعرْضها فعليها تنفيذه، ومن لا تريد ذلك فلا حرج ولا جناح لها بشرط أن تحفظ هي عفّتها وكرامتها حيث لم تفعل شـيئا يسبب زوال العفة والكرامة. والله أعلم بالصواب.

---

[1] ذهب فريق إلى السفورمتهما باحتقار الإسلام المرأة وعدم اعترافه بكيانهـا الإنساني و بأن الحجاب هو سبب تأخر المرأة لأنه سلب منها حريتها، وممن ذهب إلى هذا الرأي هم:

أ) "**قاسم أمين** وهو أول من نادى إلى تحرير المرأة بالسفور ونزع الحجاب وذلك بعد عودته من فرنسا، وقد دافع عنه في كتابه "تحرير المـرأة" و" المرأة الجديدة"، حيث قال: أما الحجاب فضرره أنه يحرم المـرأة مـن حريّتها الفطرية ويمنعها من استكمال ترتيبها ويعوقها عن كسب معاشها

عند الضرورة". (عمر رضا كحالة، المرأة في عالمي العربي والإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ط ١، ج ٢، ص. ١٧٨)

فقد" أسقط الإسلام في كتابه الثاني (المرأة الجديدة وصار يعلنه أن المرأة المصرية ينبغي أن تصنع كما صنعت أختها الفرنسية لكي تتقدم وتتحرر، ويتقدم المجتمع كله ويتحرر! وهكذا سقط الحاجز المميز للمرأة المسلمة وصارت هي و المشركة أختين بلا افتراق".(محمد قطب، قضية تحرير المرأة، (الرياض: دار الوطن النشر، ١٤١٠هـ)، ط. ١، ص. ١٣

ب) "ثم قام بعده **عبد الحميد** حميدي ونادى بالسفور بكل ما أوتي من قوة ومضاء عزيمة، وأصدر لذلك صحيفة السفور وكتب فيها مقالات عديدة، ووجد له بعض الأنصار يعضدون في آرائه، ومع هذا فقد كانت و لم تزل زوجته من أشد النساء تحجبا.

ج) **هدى شعراوي بنت محمد باشا** سلطان أحد باشوات في ذلك العصر، وهي ذهبت إلى فرنسا محتجبة وعادت سافرة، وقالت: إن الحجاب لا يصون المرأة إن لم يكن لها رادع من نفسها، وهو إنما يحول بينها وبين الثقافة وتحارب الحياة ويحرم المجتمع من استثمار مواهبها". (عمر رضا كحالة، المرجع السابق، ص. ١٧٩)

[٢] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٦م)، ط. ٢، ج. ١، ص. ٤٠٦-٤٠٧

[٣] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، د.ط.، ج. ٤، ص. ١٥٦

[٤] الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ملحق المدونة الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ط. ١، ج. ٥، ص ٧٨

[٥] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ط. ٢، ص. ٦٣

[٦] الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، (بيروت: دار الفكر، دت)، دط، ج. ١، ص. ١٠٩

[٧] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقّب بعميرة، حاشيتان قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، دط، ج. ١، ص. ٢٠١

[٨] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، د.ط.، ج.١، ص. ٢٢٧

[٩] الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، د.ط.، ج. ٢، ص. ٣٩٢

[١٠] عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، د.ط.، ج.١، ص. ٢٢٦

[١١] أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، د.ط.، ج.٢، ص. ٣٧٧

[١٢] جماعة من العلماء، مجموعة الرسائل في الحجاب والسفور، (الرياض: الرئاسة العامّة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٧هـ)، ط. ٢، ص. ٧٢-٧٦

[١٣] نفس المرجع، ص. ٧٨

[١٥] سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، دط، ج. ٢، ص. ١٠٨

[١٥] أحمد عبد الغفور عطّار، الحجاب والسفور، (مكّة المكرّمة: دم، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ط. ١، ص. ٧١

[١٦] نفس المرجع، ص. ٤٨

[١٧] الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، نفس المكان

[١٨] يوسف القرضاوي، النقاب للمرأة بين القول ببدعيته...والقول بوجوبه، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ط. ١، ص. ٦٢-٦٣

[١٩] نفس المرجع، ص. ٣٤-٣٥

[٢٠] أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، د.ط.، ج.٣، ص. ٥٠٢

[٢١] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص. ٣٧

[٢٢] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (جاكرتا: مكتبة دحلان، دت)، د ط، ج. ٢، ص. ٧٥

[٢٣] سليمان بن الأشعث السجستاني، المرجع السابق، ج. ٤، ص. ٢٩

[٢٤] الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨٧م)، ج. ١، ص. ١٩٨

[٢٥] سليمان بن الأشعث السجستاني، المرجع السابق، ج. ٢، ص. ٥

[٢٦] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص.٤٦- ٤٧

[٢٧] نفس المرجع، ص. ١٠-١١

[٢٨] أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ج. ١٢، ص. ٢٢٨

[٢٩] الإمام ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، د. ط، ج. ١، ص. ٢١٥

[٣٠] محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه...وأهل الحديث، (بيروت: دار الشروق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ط. ١، ص. ٣٧

[٣١] الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المرجع السابق، ج.٤، ص. ٣٥٦

[٣٢] محمد الغزالي، نفس المرجع، ص. ٣٩

[٣٣] نفس المرجع، ص. ٤٠

[٣٤] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص. ٥٦-٥٧

[٣٥] نفس المرجع، ص. ٦٣-٦٤

[٣٦] أحمد عبد الغفور عطّار، المرجع السابق، ص. ٤٨

[٣٧] جماعة من العلماء، المرجع السابق، ص. ٩٥-٩٦

[٣٨] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص. ٤٠

[٣٩] جماعة من العلماء، المرجع السابق، ص. ٩٤-٩٥

[٤٠] محمد ناصر الدين الألباني، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، (دمشق: د. م، ١٣٨٥هـ)، د. ط، ص. ٢٤-٢٥

المراجع والمصادر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ

ابن سورة، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، د.ط.، ج. ٢

ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٦م، ط. ٢، ج. ١

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، د.ط.، ج.١

أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط. ٢

الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، ملحق المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ط. ١، ج. ٥

الألباني، محمد ناصر الدين، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، دمشق: د. م، ١٣٨٥هـ، د. ط.
الألمعي، زهرة أحمد، التبرج والحجاب في ضوء الكتاب والسنة، الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط. ١
بلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ط.١
البنّا، جمال، الحجاب، القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
جاد الحق، جاد الحق علي، بيان للناس، القاهرة: مطبعة جامعة الأزهر، ١٩٩٣م، ج.٢، د.ط.
الجزائري، أبو بكر جابر، فصل الخطاب في المرأة والحجاب، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٥هـ
الجعفي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨٧م، ج. ٢
جماعة من العلماء، مجموعة الرسائل في الحجاب والسفور، الرياض: الرئاسة العامّة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٧هـ، ط. ٢
الجوهري، أبو نصر إسماعيل حماد، الصحاح، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ط ١، ج.١
الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، بيروت: دار الفكر، د.ت.، د.ط.
الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، بيروت: دار الفكر، د.ت.، د.ط.، ج ٣
الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير ابن كثير، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، د.ط.
الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ط ١، ج ١٨
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأمّ، بيروت: دار الفكر، دت، د.ط.، ج.١

الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط ١
عبد الصمد، محمد كامل، الإعجاز العلمي في الإسلام، السنة النبوية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ط ٣
عطّار، أحمد عبد الغفور، الحجاب والسفور، مكة المكرمة: د.ط.، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط.١
العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن، بيروت: دار الكتب العربي، ١٩٦٩م، ط ٣
عمر، محمد الرازي فخر الدين العلامة صياء الدين، تفسير الفخر الرازي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، د ط، ج ٢٣
الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه...وأهل الحديث، بيروت: دار الشروق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط. ١
الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، القاموس، بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، د.ط.
القرضاوي، يوسف، النقاب للمرأة بين القول ببدعيته...والقول بوجوبه، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ط. ١
القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ج. ١٢
القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ط. ٢
القرطبي، الإمام ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، د.ط، ج. ١
قطب، سيد، تفسير في ظلال القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.، ط.٣
قطب، محمد، قضية تحرير المرأة، الرياض: دار الوطن النشر، ١٤١٠هـ، ط. ١
قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د.م: د.م، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ط.١
القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشيتان قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، د.ط، ج. ١
كحالة، عمر رضا، المرأة في القديم والحديث، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط.١، ج. ١

ـــــــــــ، المرأة في عالمي العربي والإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط ١، ج ٢
المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الفكر، د.ت.، د.ط.، ج.٢
مجلس العلماء الإندونيسي، مجموعة القرار وفتاوى مجلس العلماء الإندونيسي، جاكرتا: أمين مجلس العلماء الإندونيسي، د.ت.، د.ط.
محمود، عبد الحليم، فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، القاهرة: دار المعارف، د.ت.، ط.٤
المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ط. ١، ج.١
المقدسي، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، د.ط.، ج.١
المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، د.ط.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، د.ط.، ج. ٥